ظاهرة العنف ضد المرأة في الأندلس "نماذج مختارة"

م . د. إيمان سعدي هوبي
imansaadi773@gmail.com
07901348783

ا. د. صباح خابط عزيز سعيد
sabahkhabut@coart.uobaghdad.edu.iq
07702608175

مستخلص البحث:

أن العنف هو فعل مضاد موجه نحو شخص أو شيء ما، وأن ظاهرة العنف الاجتماعي بصورة عامة أو العنف ضد المرأة على وجه الخصوص، هي ظاهرة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد واجهت المرأة الأندلسية حالات متعددة من شتى أنواع العنف، سواء كان ذلك على صعيد الأسرة أم في المجتمع وقد وصل العنف الى مستويات عدة وصلت في بعض الأحيان الى الضرب والإهانة والقتل، وهناك نوع آخر تبين لنا عن طريق المصادر التاريخية وهو العنف الجنسي، وسنلقي الضوء على بعض حالات العنف في المجتمع الأندلسي.

الكلمات المفتاحية : ظاهرة العنف ، المرأة الأندلسية ، الاندلس.

المقدمة :

شاعت في الاندلس حالات العنف حالها حال بقية المجتمعات الاسلامية ، ولم تكن تلك الحالات تستثنى من مجتمع إلى أخر طالما هناك توسع في تلك المجتمعات والصعوبات التي تواجهها في الجانب الاجتماعي والمستوى المعيشي ، ومن هنا انطلقت أهمية الموضوع وأساس الفكرة ، فما هي اشكاليته المتوخاة طرحها وتبيان هذه الظاهرة التي بدت منتشرة في مجتمعاتنا الاسلامية ليس في العصر الإسلامي الوسيط فحسب بل امتدت جذورها إلى يومنا هذا ، فما هو العنف في منظور اللغويين والاصطلاحيين أو المؤرخين من وجهة رؤيتهم للموضوع ؟ وهل أخذت هذه الظاهرة أبعاداً أكبر من حجمها الطبيعي في تلك المدة من العصر الاسلامي الوسيط ؟ وهل توقف هذا الامر على المرأة دون الرجل ؟ هذه الأسئلة وغيرها واجاباتها المنطقية بصددها والتي سنجدها في ثنايا البحث وفرضيته ، وحتى يستقيم السياق قُسم البحث الى مجموعة محاور ومطالب للوقوف على حيثيات الموضوع وتفصيلاته فبدأنا بتعريف ظاهرة العنف في السياق اللغوي والتاريخي ، ثم الوقوف على تلك الظاهرة في المجتمع الأندلسي بشكل عام كظاهرة اجتماعية ، وبعدها الولوج بشكل أساسي إلى الوقوف على ظاهرة العنف ضد المرأة الأندلسية وفق نماذج مختارة آثرنا فيها التوخي في اختيار النصوص التاريخية المناسبة لأصل الموضوع توخينا فيها المنهج السردي والوصفي التاريخي مع التحليل ان اقتضى الامر لا سيما مع لغة كتب النوازل الفقهية لتسهيلها وفك غوامضها ، وبعدها توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تنسجم بطبيعة الحال مع الأسئلة المطروحة في إشكالية الموضوع وإجاباتها في ثنايا البحث .

المبحث الأول : تعريف العنف لغةً واصطلاحاً :

العنف: وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به[1]، وهو ضد الرفق[2]، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف[3]. فمن جانب يصور معجم العلوم الاجتماعية العنف بأنه استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما[4] ، ومن جانب أخر ينظر ابن خلدون للعنف على أنه "من أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان بعض على بعض فمن امتدت عينه الى متاع أخير فقد امتدت يده الى أخذه الا أن يصده وازع"[5].

ومن هذا المنطلق يتبين أن العنف الاجتماعي من حيث بنيته هو حصيلة التناقض الحاصل بين الطبقة الأكثر حرماناً والطبقة الأكثر ترفاً وملكاً، وتحاول جميع الأطراف حل مشاكلها عن طريق القوة، فالقضاء على الآخر هو الحل لكل المشاكل .

مما تقدم يتبين ان ظاهرة العنف هي سلوك إيذائي قوامه إنكار الآخرين سمته العدوانية يصدر عن طرف بهدف استغلال طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة وتختلف مستوياته ما بين الخفيف وهو الذي لا تستعمل فيه القوة وهو ما يسمى بالعنف اللفظي والمتوسط وهذا تزداد فيه حدة الصراع كالضرب والاعتداء على الممتلكات أما الشديد فهو ما تعداهما جميعاً الى حد ارتكاب الجرائم كالقتل[6]. ففي المصادر التاريخية ما يثبت ذلك بأن الخليفة عبد الرحمن الناصر لدين الله الأموي الاندلسي (316-350هـ / 928-961م) من قبيح ما يؤثر عنه قصته مع الجارية التي كان يؤثرها وكانت عنده بمنزلة حبابة من يزيد فأسرف في الشراب ذات ليلة وأكثر من تقبيلها ، فأكثرت من التضجر والتبرم وقيضت وجهها وساءه ذلك وأعقبه ولم يستطع كبح جماح نفسه وهو تحت سلطان الشراب ، فأمر بأدناء الشمعة من وجهها ليلثم بألسنة النار وهي تستغيث فلا يرحمها حتى هلكت [7] وقيل انه استدعى شرطيه للقصر ليلا ، فأمره بضرب عنق هذه الجارية التي لا نظير لها في الدنيا وهي تسترحمه فلا يرحمها [8] .

المبحث الثاني : ظاهرة العنف الاجتماعي في الأندلس:

ان من أخطر صور العنف وأكثرها تأثيراً في بنيان المجتمع وتماسكه هو العنف ضد الأشخاص ، الذي يرتبط بالغلو ومجاوزة الحد ، ونجد أن الظروف المحيطة بالمجتمع هي من تتحكم في هذه الظاهرة فيصبح الصراع للبقاء ، فالغيرة والحسد تولد البغضاء ، وقد تؤدي الى القتل والصراع مع المنافسين والإطاحة بهم فانتشرت بذلك بعض المفاسد الأخلاقية كالسرقة وتخريب الممتلكات الخاصة والعامة[9] . وقد أوضحت كتب الفتاوي عن طريق بعض النوازل الكثير من مظاهر العنف التي تعرض لها أفراد من المجتمع الأندلسي والتي انعكست بشكل كبير على أوضاع المجتمع ومنها السرقة واللصوصية وقطع الطريق التي أدت الى انتشار الذعر والخوف، ويؤكد المقري هذه الحقيقة بقوله: "لا تكاد في الأندلس تخلو من سماعه دار فلان دخلت البارحة وفلان ذبحه اللصوص على فراشه"[10]، وجرت العادة عند اللصوص على اقتحام منازل ضحاياهم لا سيما الأثرياء منهم ليلاً . ولقد ابتدع اللصوص وسائل عدة للنيل من ضحاياهم فمنهم من كان يلجأ الى أحد الأشخاص ويدّعي انه غريب عن البلد معدم ويطلب الكساء للمبيت وعندما يحل الليل يغفل صاحبه ويهرب بالكساء[11] . وهناك من يتفق مع العبيد بالمنازل ليطبع له مفتاح المنزل على الطين أو ينسخه له حتى يتمكن من دخول المنزل دون إحداث أي صوت يلفت انتباه أهل المنزل ، وقد يلجأ بعض اللصوص الى استخدام العنف والتعدي على ضحاياهم وإيذائهم مثلما فعل بعض اللصوص في التعدي على دار رجل وكسر بابها، وضرب صاحبها وسرقة ما فيها[12]. ومن ناحية أخرى تسببت الفتن الداخلية واضطراب حالة الأمن في المجتمع الأندلسي لا سيما في عهد الفتنة القرطبية (399-422ه / 1008-1031م) وعصر الطوائف (422-484ه / 1031 -1091م) في انتشار الفوضى ، وساد

العنف الاجتماعي ، وانتشرت السرقات والمشاجرات الدامية وحوادث قتل، فضلا عن تخريب المنشآت العامة[13]. ولابد من الإشارة كذلك الى استبداد الحكام ومظاهر الظلم وحالة البؤس والفقر والمعاناة للكثير من العامة ، ولا شك بأن إثقال كاهل الرعية بالمكوس وغير ذلك من أنواع الضرائب غير الشرعية هو نوع من أنواع الظلم والعنف الاجتماعي ، فبسبب هذه المكوس ضاقت على الناس أرزاقهم وعجزوا عن ضمان الحياة الكريمة لهم ولأسرهم ، وقد كان القمع والتنكيل مصير كل من يعبر عن استيائه من الظلم الذي يمارس ضدهم[14].

ولعل أبرز مثال على ذلك مبارك ومظفر، الصقلبيان أميري بلنسية عقب الفتنة القرطبية وبداية عصر الطوائف إذ كانا يتبعان سياسة العنف والتعسف تجاه فلاحي القرى البلنسية وإرغامهم على دفع المغارم والجبايات فاضطروا الى الفرار عن أراضيهم وقراهم ، التي استولى عليها مبارك ومظفر، فيقول ابن عذاري نقلاً عن ابن حيان : " كانا يحثان سوق الرعية المضطهدة بسلطانهما فلا يعبآن بما آذاها من كلفهما يقلدانها شرار العمال ويستزيدان عليها في الوظائف (أي الضرائب) الثقال مع الأيام والليالي حتى لغدا كثير منهم يلبسون الجلود والحصر ويأكلون البقل والحشيش وفر أكثرهم عن قراهم فلا يأسف هذان عن وضع يدهم عليها ضياعاً مستخلصة"[15].

ومما زاد من سوء أوضاع الفلاحين وسخطهم أن جُباة الضرائب في عصر الطوائف كان أكثرهم من اليهود ، فيذكر ابن حزم "أن اليهود كانوا يسلطون على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية (أي الأتاوة) والضريبة من أهل الإسلام"[16]. لذلك نجد أن ردة الفعل الاجتماعي تجاه السلطة الحاكمة كان محكوماً بالأساس الذي تفرضهُ عليه الضرائب سواء من تنوع الضرائب لا سيما غير الشرعية منها أو أسلوب الجباية ، لذا كان المجتمع الأندلسي يثور ويرفع راية العصيان عندما يتبين السلوك الجبائي ، ولا شك أن هذا النظام الجبائي الذي اتسم بالظلم والتعسف كان لهُ أثره السيء على أفراد المجتمع الأندلسي لا سيما طبقة العامة من الفلاحين وصغار التجار والصناع .

والجدير بالذكر أن الأندلس انتشرت فيها ظاهرة أخرى من مظاهر العنف الاجتماعي وهي التعدي والغصب والإكراه التي طالت الممتلكات والأشخاص على حدٍ سواء[17] ، وقد رصدت لنا المصادر العديد من النوازل التي اختصت بالغصب والإكراه والتعدي على أملاك الغير ومن ذلك نازلة عرضت على الفقيه ابن رشد القرطبي تفيد بأن شخصاً من ذوي النفوذ أراد الاستيلاء على سبخة (أي أرض ملحية كثيرة المياه) تتصل بها استغلاليات فلاحي إحدى القرى، فأفتى ابن رشد بأن يبقى وضعها على حالها، وينتفع بها جميع من لهم استغلاليات بجوارها[18]. وفي هذا السياق يذكر الونشريسي العديد من النوازل التي اختصت بموضوع الغصب والإكراه ، فيذكر رجلاً شهد عليه أنهُ استغل ضيعة رجل ظلماً وعدواناً ، وعن رجلٍ آخر تعدى على حصة رجل في أرض بينهما ، وهناك من اغتصب أرضاً وزرعها وحصدها[19]. وهناك نوع آخر للعنف في المجتمع الأندلسي الذي تمثل في العنف ضد الأيتام ، وأن هذه الفئة هي الأخرى أيضاً عانت كثيراً من عنف المجتمع ضدها الذي يتمثل في التعدي والغصب لحقوقها ، إذ ساهمت الاضطرابات والفتن التي ألمت بالأندلس في كثرة التعدي على أموال اليتامى من قبل الأوصياء ، وليس وحدهم الأوصياء من تعدوا على أملاك اليتامى ، بل حتى السلطة الحاكمة أثناء مدة الاضطرابات[20].

المبحث الثالث : العنف ضد المرأة الأندلسية في الأندلس :

شهدت الأسر الأندلسية العديد من مظاهر العنف خاصةً ضد المرأة الأندلسية فقد تعرضت للإكراه على الزواج واستخدام العنف ضدها وإرغامها على ذلك مما ينعكس على حياتها الزوجية فيما بعد، فتعيش نفوراً تحاول إخراجه في كثرة الشجار مع الزوج والعزلة وهناك العديد من الشواهد تدل على أن المرأة الأندلسية أجبرت على الزواج لأسباب مختلفة ولا سيما إذا ما كانت يتيمة ، وهذا ما نستشفه عن طريق نازلة أوردها ابن بشتغير عن يتيمة زوَّجها أخوها دون توكيل منها وبعد مدة من الزمن أنكرت عليه ذلك وقيل أنها لم توافق[21]. وتجنح المرأة المكرهة على الزواج الى الهروب من زوجها وإتهام وكيلها بدعوى أنها وكلته على أن يزوجها ممن تحب هي لا مما رضي لها هو[22].

وكان للظروف الاجتماعية والاقتصادية أثر على الأسرة الأندلسية ورغم تعهد الأزواج في عقود الأنكحة بالرفق بالزوجة وعدم إيذائها والإضرار بها[23]، غير أن كتب النوازل الفقهية أثبتت عكس ذلك وهذا ما نستشفه من كثرة الشكاوي الواردة الى الفقهاء، إذ تشير النوازل الى وجود عنف لفظي فيما بين الزوجين نذكر على سبيل المثال "رجل جرى بينه وبين زوجته شر وكلام وتعاليا فيه"[24]، وعمّن وقع بينها وبين زوجها خلاف فتلاحا (تنازعا وتشاتما) في الكلام ، وتخاصم زوجان " فصارا يتقاولان القبيح " ، ونازعت امرأة زوجها " فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه"، ونعتته أخرى بالسافل[25]. وهناك من الشعراء، من دخلوا في مشاحنات ومشادات مع زوجاتهم، ومن أمثلة ذلك الشاعر ابن سارة الشنتريني، الذي هجا سوء معاملة زوجته قائلاً:

أمـا الزمـان فـرق لـي مـن طلـة ... كانـت تطـل دمـي بسـيف نفاقهـا
الذئبـة الطلسـاء وعنـد نفاقهـا ... والحيـة الرقشـاء عنـد عناقهـا[26].

ونتج عن الخلافات الزوجية أيضاً مستويات متقدمة من العنف كالاعتداء والإضرار بالزوجة ، فقد رفعت امرأة أمرها إلى القاضي تشتكي زوجها الذي حلق رأسها[27]، كما رفعت شكوى أخرى الى القاضي اتهمت فيها امرأة زوجها بأنه قطع لها ظفيرتها ، فأمر القاضي بتأديبه لأن النساء الحرائر يعرف لهن الظفر والقرون (ذوابة المرأة أو ظفيرتها)[28]. وأضر آخر زوجته في نفسها ومالها ، ومنهم من كان يعتدي على مال زوجته ويستغله ، الأمر الذي جعلها تلجأ الى القاضي للحد من سطوته وهذا ما نستشفه من حادثة تلك المرأة التي شكت زوجها بأنه مد يده الى مالها دون رضاها ، وابتاع به داراً وتملكها لنفسه دون أن يشركها ، كما باع آخر خادمة زوجته ولم يقبضها الثمن[29].

ولم يقتصر الامر على ما تقدم من انواع العنف بل رصدت لنا بعض النوازل أنواعاً أخرى من العنف المتوسط والمتمثل في الضرب ، فكثرة الخلاف بين الزوجين أدت بالرجل الى مد يده على زوجته وضربها حتى أشرفت على الموت[30]. ولقد أثبتت وثائق ونوازل أندلسية وجود ضرر وضرب للمرأة مما دفعها الى عرض شكواها على القاضي[31] ، وكانت تلك الوثائق لا تكتب إلا بالسماع من (لفيف النساء) والخدام والجيران سماعاً ذائعاً مستفيضاً أن فلاناً كان يضرب زوجته فلانة ويسيء عشرتها ، كما اتهم رجل آخر زوجته بسرقة ماله ، وارتكب عليها بالضرب والتعنيف[32] .

وشكت امرأة أخرى أن زوجها يضربها وترغب في أن تكون عند رجل صالح ، وفي بعض الحالات لجأ القضاة الى إسكان امرأة أمينة تعرف بالتدين والورع عند الزوجين لتثبت الضرب وتكون نفقتها بينهما مناصفة[33] ، وكان لا يتم هذا الإجراء إلا بعد تأزم الوضع بتكرار الشكوى من المرأة وليس من أول شكاية لها[34]. ويستدل من بعض النوازل على ان المرأة إما أن تشتكي زوجها عند القاضي بكتابة عقد ضرر وضرب أو أنها تلجأ الى القضاء للتخفيف من وطأة العلاقة المتأزمة بينها وبين زوجها كأن تطالب بحقها في اللجوء عند أمين ليصلح بينهما بشرط أن يكونا شخصين ذوي عدل

من أهله وأهلها ، ومما يوجد لدينا من معلومات فإن فكرة اللجوء الى الأمين هي فكرة جاءت مع ابن مسرة ، ومما يؤكد ذلك إحدى النوازل فقد سُئل الفقيه أبو إبراهيم ، عمّا شنعه أصحاب ابن مسرة على فقهاء الأندلس من تركهم فريضة الحكمين وجعلوا مكانهما أميناً ، أو أمينة من النساء[35] ، غير أن الأندلسيين لم يهتموا إن كان الأمين رجلاً أم امرأة بل همهم هو الإصلاح بين الزوجين[36].

وعند تأزم الوضع بين الزوجين وتكثر المشاحنات والضغوطات النفسية بسبب المشكلات الاجتماعية ، قد يؤدي بأحد الطرفين الى فقد أعصابه والإقدام على ما لا يُحمد عُقباه ، كالقتل مثلاً ، وهذا ما رصدته لنا المصادر ، إذ سُئل فيها الفقيه ابن الحاج عن امرأة شهدت صحة عقلها وذهنها ، مضطجعة على الفراش ، تشكو ألم ست جراحات من جسدها ، ان زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والعمد ، وبعد عدة أيام توفيت المرأة وفرّ الرجل عقب وفاة زوجته[37].

وتؤكد العديد من القضايا أن جريمة القتل انتشرت أحياناً بين أفراد الأسرة ، فهناك نازلة تتعلق برجلين اتهما بقتل أختهما لريبة في سلوكها فألقياها في الغدير (مجرى مائي) وشهد ضدهما بعض الشهود العدول ، وتشير المصادر إلى قيام رجل يدعى الطليق المرواني ، بقتل أبيه بسبب جارية كان يحبها فاستأثر بها والده فقتله وسُجن لمدة ستة عشر عاماً ، كما أقدم القاضي سعيد بن يحيى التجيبي على قتل والده ، وعوقب بالسجن غير أن المصادر لم تُشر إلى سبب ارتكابه تلك الجريمة[38].

وقد تتعرض المرأة الى نوع آخر من العنف وهو العنف الجنسي ، وقد طرحت نوازل عديدة حول الاعتداء الجنسي الذي تتعرض له الفتاة البكر أو المرأة المتزوجة، واحتفظ لنا ابن رشد بمسألة أو نازلة تفيد بأن امرأة متزوجة تعرضت للاغتصاب من قِبل أحد الرجال وحملت منه وقام زوجها بتطليقها بحجة أنه لا حاجة له في امرأة اغتصبت فأفتى بوقوع الطلاق وألا تتزوج إلا بعد ثلاث حيضات بعد الوضع[39]. ويضيف الونشريسي أن هناك امرأة ادعى رجل أنه تزوجها فأنكرت ذلك وقالت أنه اغتصبها وأنجبت منه وزعمت أنها كانت عنده أجيرة فغلبها على نفسها[40] .

الخلاصة :

بعد دراستنا لظاهرة العنف الاجتماعي في الأندلس توصلنا الى عدة نتائج وهي:

1-تبيّن لنا عن طريق المصادر والعقود والوثائق أن المرأة الأندلسية تعرضت في كثير من الأحيان نتيجة الخلافات الزوجية الى الضرب والضرر من قبل الزوج الأمر الذي دفعها الى رفع شكواها الى القاضي.

2-تعرضت المرأة الأندلسية للعنف الأسري أيضاً وقد عانت كثيراً من استخدام العنف ضدها بسبب كثرة الخلافات الزوجية والذي وصل الى حد القتل.

3-اتضح لنا عن طريق المصادر أن جرائم القتل انتشرت أحياناً بين أفراد الأسرة الأندلسية ، وهو الذي أثر بلا شك على تماسك الأسرة ومن ثم على المجتمع الأندلسي.

4-كما لا بد من تسجيل أمر مهم ان الرجل لم يكن بمعزل عن تعرضه لحالات العنف مهما كانت أشكاله ومبرراته بحكم ظروف الحياة ومشاكلها المعقدة من أجل الحصول على العيش الكريم .

الهوامش:

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ/1311م) ، لسان العرب ، ط 3 (بيروت، دار صادر ، 1993) ، ج9، ص257.

([2]) الفراهيدي، الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ/786م) ، العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003) ، ج3، ص239.

([3]) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت 1250هـ/1791م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي (الكويت، مطبعة حكومة الكويت ، 1986)، ج24، ص189.

([4]) بدوي ، احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت، مكتبة لبنان ، 1978) ، ص441.

([5]) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ/1405م) ، المقدمة ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب (دمشق، دار العرب ، 2004) ، ج1، ص254.

([6]) بوقاع ، زينب ، العنف ضد المرأة في الجزائر (الجزائر ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، د.ت) ، ص ص6-7.

([7]) ابن حيان ، ابو مروان حيان بن خلف بن حسين القرطبي (ت 469هـ / 1076م) ، المقتبس ، ج5 ، اعتنى بنشره ب. شالميتا وآخرون (مدريد ، المعهد الاسباني العربي للثقافة ، 1979م) ، ص ص 38 -39 ؛ ابن سعيد المغربي ، ابو الحسن علي بن موسى واسرته (ت 685هـ/ 1286م) ، المغرب في حلى المغرب ، تحقيق شوقي ضيف ، ط2 ، (القاهرة ، دار المعارف ، 1964) ، ص 184 ؛ لسان الدين بن الخطيب ، محمد بن عبد الله السلماني (ت776هـ / 1374م) ، اعمال الاعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام ، تحقيق وتعليق : إ. ليفي بروفنسال ، ط2 (بيروت ، دار المكشوف ، 1956) ، ص ص 39-40 .

([8]) لسان الدين ابن الخطيب ، اعمال الاعلام ، ص40 .

([9]) المقري ، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ / 1631م) ، تحقيق : إحسان عباس، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، دار صادر (بيروت ، دار صادر ، 1968) ، ج1 ، ص224.

([10]) المقري، نفح الطيب، ج1، ص219.

([11]) المقري ، نفح الطيب ، ج1 ، ص224.

([12]) السقطي، ابو عبد الله محمد بن ابي محمد المالقي (ت في نهاية ق5هـ /ق11م أو في بداية ق6هـ / ق12م) ، في آداب الحسبة ، باعتناء ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال (باريس ، مطبعة ايرنست ليروكس ، 1931)، ص65.

([13]) ابن سهل الاسدي ، القاضي أبو الأصبغ عيسى الاندلسي (ت: 486هـ/1093م)، وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلسي، تحقيق : عبد الوهاب خلاف (القاهرة ، المركز العربي الدولي ، 1980)، ص ص19-20.

([14]) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت 456هـ / 1063م)، رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس(بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م) ، ص175.

([15]) ابن عذاري، أبو العباس احمد بن محمد المراكشي (كان حياً سنة 712هـ/ 1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج. س. كولان وليفي بروفنسال (بيروت ، دار الثقافة ، 1983) ، ج3، ص162.

([16]) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص15.

([17]) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي (ت: 520هـ /1126م) ، فتاوي ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر (بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، 1987م) ، ج2، ص1588.

([18]) ابن رشد، فتاوي ، ص1588.

([19]) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد (ت: 914هـ / 1508م) ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء ، بإشراف: محمد حجي (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1981) ، ج9، ص540.
([20]) المقري، نفح الطيب، ج3، ص ص366، 367.
([21]) ابن بشتغير، أحمد بن سعيد (ت: 516هـ/ 1122م) ، نوازل ابن بشتغير، تحقيق قطب الريسوني (بيروت، دار ابن حزم ، 2008) ، ص339.
([22]) الونشريسي، المعيار المعرب ، ج3، ص92.
([23]) ابن بشتغير، نوازل ابن بشتغير، ص412.
([24]) الونشريسي، المعيار المعرب ، ج4، ص488.
([25]) الونشريسي، المعيار المعرب ، ج4، ص87.
([26]) ابن بسام الشنتريني ، أبو الحسن علي (ت 542هـ / 1147م) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق : إحسان عباس (بيروت، دار الثقافة ، 1997م) ، ص884.
([27]) ابن بشتغير، النوازل، ص397.
([28]) الشعبي، أبو المطرف عبد الرحمن بن القاسم المالقي (ت: 497هـ / 1103م)، الأحكام ، تحقيق : الصادق الحلوي (تونس ، دار الغرب الإسلامي ، 2011) ، ص410.
([29]) ابن بشتغير، النوازل ، ص ص407-464.
([30]) الونشريسي، المعيار المعرب ، ج4، ص105.
([31]) ابن بشتغير، النوازل، ص348.
([32]) ابن بشتغير ، النوازل ، ص403.
([33]) الشعبي ، الأحكام ، ص387.
([34]) الشعبي ، الأحكام ، ص467.
([35]) ابن بشتغير، النوازل ، ص192.
([36]) ابن بشتغير، النوازل ، ص193.
([37]) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج2، ص289.
([38]) ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت : 578هـ / 1182م)، الصلة، تح: إبراهيم الإبياري (القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1989م) ، ص323.
([39]) ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت 520هـ/ 1126م) البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون ، ط2 (بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1988) ، ج5 ، ص473.
([40]) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج3، ص132.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر الأولية :

1- ابن بسام الشنتريني ، أبو الحسن علي (ت: 542هـ/ 1147م) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق : إحسان عباس (بيروت، دار الثقافة ، 1997م).

2- ابن بشتغير، أحمد بن سعيد (ت: 516هـ/ 1122م) ، نوازل ابن بشتغير، تحقيق قطب الريسوني (بيروت ، دار ابن حزم ، 2008) .

3- ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت : 578هـ / 1182م) ، الصلة ، تح: إبراهيم الإبياري (القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1989م) .

4- ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت 456هـ / 1063م) ، رسائل ابن حزم ، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م) .

5- ابن حيان ، ابو مروان حيان بن خلف بن حسين القرطبي (ت 469هـ / 1076م) ، المقتبس ، ج5 ، اعتنى بنشره ب. شالميتا وآخرون (مدريد ، المعهد الاسباني العربي للثقافة ، 1979م) .

6- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ / 1405م) ، المقدمة ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش (دمشق، دار العرب ، 2004) .

7- ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن عبد الله بن رشد القرطبي (ت 520هـ/ 1126م) البيان والتحصيل، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، ط2 (بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1988) .

8- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي (ت: 520هـ / 1126م) ، فتاوي ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر (بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، 1987م) .

9- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت 1250هـ /1791م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي (الكويت، مطبعة حكومة الكويت ،1986) .

10- ابن سعيد المغربي ، ابو الحسن علي بن موسى واسرته (ت685هـ/ 1286م) ، المغرب في حلى المغرب ، تحقيق شوقي ضيف ، ط2 (القاهرة ، دار المعارف ، 1964) .

11- السقطي ، ابو عبد الله محمد بن ابي محمد المالقي (ت في نهاية ق5هـ /ق11م أو في بداية ق6هـ / ق12م) ، في آداب الحسبة ، باعتناء ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال (باريس ، مطبعة ايرنست ليروكس ، 1931) .

12- ابن سهل الاسدي ، القاضي أبو الأصبغ عيسى الاندلسي (ت: 486هـ / 1093م) ، وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلسي، تحقيق : عبد الوهاب خلاف (القاهرة ، المركز العربي الدولي ، 1980) .

13- الشعبي ، أبو المطرف عبد الرحمن بن القاسم المالقي (ت: 497هـ / 1103م)، الأحكام ، تحقيق : الصادق الحلوي (تونس ، دار الغرب الإسلامي ، 2011) .

14- ابن عذاري ، أبو العباس احمد بن محمد المراكشي (كان حياً سنة 712هـ/ 1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج. س. كولان وليفي بروفنسال (بيروت ، دار الثقافة ، 1983) .
15- الفراهيدي ، الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ/786م) ، العين، تحقيق : عبد الحميد هنداوي (بيروت، دار الكتب العلمية ، 2003) .
16- لسان الدين بن الخطيب ، محمد بن عبد الله السلماني (ت776هـ/1374م) ، اعمال الاعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام ، تحقيق وتعليق : إ. ليفي بروفنسال ، ط2 (بيروت ، دار المكشوف ، 1956) .
17- المقري ، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ / 1631م) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : إحسان عباس (بيروت ، دار صادر ، 1968) .
18- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ /1311م) ، لسان العرب ، ط3 (بيروت ، دار صادر ، 1993) .
19- الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد (ت: 914هـ / 1508م) ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء ، بإشراف: محمد حجي (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1981) .
ثانياً : المراجع الحديثة :
20- بدوي ، احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت، مكتبة لبنان ، 1978) .
21- بوقاع ، زينب ، العنف ضد المرأة في الجزائر (الجزائر ،مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، د.ت) .

List of sources and references:

First: Primary sources:

1- Ibn Bassam Al-Shantrini, Abu Al-Hassan Ali (d. 542 AH / 1147 AD), Al-Dhakhirah fi Mahasin Ahl Al-Jazeera, edited by: Ihsan Abbas (Beirut, Dar Al-Thaqafa, 1997 AD).
2-Ibn Bashtaghir, Ahmad bin Saeed (d. 516 AH / 1122 AD), Nawazil Ibn Bashtaghir, edited by Qutb Al-Raysuni (Beirut, Dar Ibn Hazm, 2008).
3- Ibn Bashkuwal, Abu Al-Qasim Khalaf bin Abdul Malik (d. 578 AH / 1182 AD), Al-Silah, edited by: Ibrahim Al-Ibyari (Cairo, Dar Al-Kitab Al-Masry, 1989 AD).
4- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed (d. 456 AH / 1063 AD), Rasa'il Ibn Hazm, edited by: Ihsan Abbas (Beirut, Arab Foundation for Studies and Publishing, 1987 AD).

5- Ibn Hayyan, Abu Marwan Hayyan ibn Khalaf ibn Husayn al-Qurtubi (d. 469 AH / 1076 AD), Al-Muqtabas, Vol. 5, edited by B. Shalmita and others (Madrid, Spanish-Arab Institute of Culture, 1979 AD).
6- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Hadrami (d. 808 AH / 1405 AD), Introduction, edited by: Abdullah Muhammad al-Darwish (Damascus, Dar al-Arab, 2004).
7- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 520 AH / 1126 AD), Al-Bayan wa al-Tahsil, edited by: Muhammad Haji and others, 2nd ed. (Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1988).
8- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Abdullah ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH / 1126 AD), Fatwas of Ibn Rushd, edited by: al-Mukhtar ibn al-Tahir (Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1987 AD).
9- al-Zubaidi, Muhammad Murtada al-Husayni (d. 1250 AH / 1791 AD), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, edited by: Mustafa Hijazi (Kuwait, Kuwait Government Press, 1986).
10- Ibn Saeed al-Maghribi, Abu al-Hasan Ali bin Musa and his family (d. 685 AH / 1286 AD), Morocco in the Ornaments of Morocco, edited by Shawqi Dayf, 2nd ed. (Cairo, Dar al-Maaref, 1964).
11- al-Saqti, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Muhammad al-Maliki (d. at the end of the 5th century AH / 11th century AD or at the beginning of the 6th century AH / 12th century AD), On the Etiquette of Hisbah, edited by J. S. Colin and E. Levi-Provençal (Paris, Ernest Leroux Press, 1931).
12- Ibn Sahl al-Asadi, Judge Abu al-Asbagh Issa al-Andalusi (d. 486 AH / 1093 AD), Documents on the Rulings of Criminal Justice in Andalusia, edited by: Abdul Wahhab Khalaf (Cairo, Arab International Center, 1980).
13-al-Shaabi, Abu al-Mutraf Abd al-Rahman bin al-Qasim al-Maliki (d. 497 AH / 1103 AD), Rulings, edited by: al-Sadiq al-Halawi (Tunis, Dar al-Gharb al-Islami, 2011).
14- Ibn Adhari, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Marrakushi (alive in 712 AH / 1312 AD), Al-Bayan al-Maghrib in the News of Andalusia and Morocco, edited by: J. S. Colin and Levi-Provençal (Beirut, Dar Al-Thaqafa, 1983).

15- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim (d. 170 AH/786 AD), Al-Ain, edited by: Abdul Hamid Handawi (Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2003).
16- Lisan Al-Din bin Al-Khatib, Muhammad bin Abdullah Al-Salmani (d. 776 AH/1374 AD), The works of the media in those who were pledged allegiance to before reaching puberty from the kings of Islam, edited and annotated by: I. Levi-Provençal, 2nd ed. (Beirut, Dar Al-Makshuf, 1956).
17-Al-Maqri, Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad Al-Tilimsani (d. 1041 AH/1631 AD), Nafh Al-Tayeb from the branch of Andalusia Al-Ratib, edited by: Ihsan Abbas (Beirut, Dar Sadir, 1968).
18-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din (d. 711 AH / 1311 AD), Lisan al-Arab, 3rd ed. (Beirut, Dar Sadir, 1993).
19-al-Wansharisi, Abu al-Abbas Ahmad bin Yahya bin Muhammad (d. 914 AH / 1508 AD), al-Mi'yar al-Mu'rab wa al-Jami' al-Maghrib an Fatwas of the Scholars of Africa, Andalusia and Morocco, edited by: a group of jurists, supervised by: Muhammad Hajji (Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1981).
Second: Modern References:
20- Badawi, Ahmad Zaki, Dictionary of Social Sciences Terms (Beirut, Lebanon Library, 1978).
21- Bouqaa, Zainab, Violence against Women in Algeria (Algeria, Arab Women's Center for Training and Research, n.d.).

Abstract:
Violence is a counter-action directed towards a person or thing, and the phenomenon of social violence in general or violence against women in particular, is a phenomenon that has its political, economic and social aspects. Andalusian women faced multiple cases of various types of violence, whether at the family level or in society. Violence reached several levels, sometimes reaching beating, insulting and killing. There is another type that we have seen through historical sources, which is sexual violence, and we will shed light on some cases of violence in Andalusian society.
Keywords: The phenomenon of violence, Andalusian women, Andalusia.